


قانون التأجير التمويلي رقم ٩٥/١٩٩٥ (معدل بالقانون ١٦ / ٢٠٠١)

• **مادة (٢٧)** تستحق الضرائب والرسوم الجمركية - طبقاً للنظم المعمول بها - على ما يتم استيراده من معدات وغيرها بقصد تأجيرها وفقاً لأحكام هذا القانون .

• **ويعامل المؤجر** بالنسبة للضرائب والرسوم الجمركية المقررة على تلك المعدات بذات المعاملة المقررة قانوناً بالنسبة للمستأجر ، وذلك طوال مدة التأجير .

• **وفي حالة فسخ العقد أو ابطاله أو انتهاء مدته دون أن يستعمل المستأجر حقه في الشراء فتستحق هذه الضرائب والرسوم.**



تابع قانون التأجير التمويلي

• مادة ٢٨ :

ترد الضرائب والرسوم الجمركية التي سددت عما تم استيراده من اموال بقصد تأجيرها وفقاً لأحكام هذا القانون اذا اعيد تصدير هذه الاموال ، وذلك بعد خصم ٢٠% عن كل سنة او جزء من السنة انقضت من تاريخ الافراج عنها وتحسب كسور السنة سنة كاملة .



مقارنة بين أحكام المادة (٨) من ق. ١٩٨٦/١٨٦ وقانون التأجير التمويلي



التأجير التمويلي	المادة (٨)	المقارنة	
الافراج النهائى	الافراج المؤقت برسم إعادة التصدير	نظام الافراج	١
تحصل الضريبة الجمركية بكاملها عند الافراج على ان ترد عند اعادة التصدير بعد خصم ٢٠% عن كل سنة او جزء منها	تسدد نسبة ٢% من الضريبة عند الافراج عن المدة المطلوب الافراج خلالها بحد اقصى ٢٠% سنوياً وفي حالة الافراج النهائى تحصل كامل الضرائب والرسوم منقوصاً منها الضريبة المسددة فى شهر التسوية	موقف الضريبة الجمركية	٢
كل .. منقول مادي او معنوي يكون موضوعا لعقد تأجير تمويلي متى كان لازماً لمباشرة نشاط انتاجى سلعى او نشاط خدمى للمستأجر وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .	الات والمعدات والأجهزة عدا الحالات التى يفرج عنها طبقاً لحكم المادة ١٠١ من قانون الجمارك	الاصناف المفرج عنها	٤
-----	تحصل كامل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بأحد الضمانات المقررة	الضمانات	٥



مناطق حرة.

وتنقسم الى :

(١) **مدينة حرة** وتنشأ بموجب قانون مثل القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ المنشئ لمدينة بورسعيد الحرة .

(٢) **منطقة حرة عامة** وتضم عدة مشروعات تعمل بنظام المناطق الحرة وتنشأ بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء مثل المنطقة الحرة العامة بمدينة نصر.

(٣) **منطقة حرة خاصة** وتقتصر على مشروع واحد يعمل بنظام المناطق الحرة .


الاعفاءات الجمركية للمناطق الحرة

تنص المادة ٣٢ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) / ١٩٩٧ على

مع مراعاة الأحكام التي تقررها القوانين واللوائح بشأن منع تداول بعض البضائع أو المواد ، لا تخضع البضائع التي تصدرها مشروعات المنطقة الحرة إلى خارج البلاد أو تستوردها لمزاولة نشاطها للقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير ولا للإجراءات الجمركية الخاصة بالصادرات والواردات ، كما لا تخضع للضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم.

وعدا سيارات الركوب تعفى من الضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية ، بجميع أنواعه ، اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات المتواجدة داخل المناطق الحرة بجميع أنواعها ولو اقتضت طبيعة ضرورات مزاولة هذا النشاط خروجها بصفة مؤقتة من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد وإعادتها إليها وذلك بالنسبة إلى الأدوات والمهمات والآلات وفي الحالات وبالضمانات والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية ورئيس الهيئة

صدر قرار رئيس الوزراء رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الحالات والضمانات والشروط والإجراءات المنظمة لخروج الأدوات والمهمات والآلات بصفة مؤقتة من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد وإعادتها.



إجراءات وشروط المناطق الحرة

١ - يقدم صاحب الشأن إلى إدارة المنطقة المختصة المستندات التالية:

- (أ) إقرار واردات بضائع برسم المناطق الحرة وفقاً للنموذج الذى تعده الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة من أصل وصورتين.
- (ب) الفواتير وبيان العبوة الخاصة بالرسائل.

٢ - تعتمد إدارة المنطقة أصل الإقرار بما يفيد أن المشروع يعمل بنظام المناطق الحرة وأن البضائع الواردة بالإقرار من الأصناف اللازمة للنشاط المرخص به ، ويسلم الأصل وصورته لصاحب الشأن.

٣ - يقدم أصل الإقرار وصورته إلى الجمرک المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية بموجب شهادة ترانزيت جمركية ، وتنقل البضائع إلى المنطقة الحرة.



تابع شروط وإجراءات المناطق الحرة



٤- تسلم البضائع لصاحب الشأن - مع طلب الإرسال الجمركي وصورة إقرار الواردات مؤشراً عليها من الجمرك المختص بما يفيد تمام إجراءات الترانزيت على البضائع المرسله إلى المنطقة الحرة - لنقلها إلى إدارة المنطقة لإتمام معاينتها وتحرير بيانات المعاينة من أصل وصورتين في حضور صاحب الشأن.

٥- يعاد كعب طلب الإرسال - بعد اعتماده - إلى الجمرك المختص مرفقاً بصورة من بيانات المعاينة.

• وفي جميع الأحوال يكون صاحب الشأن مسؤولاً عما قد يحدث للبضائع من عجز أو فقد أو تلف أثناء نقلها من الجمارك إلى المنطقة الحرة.



تابع إجراءات وشروط المناطق الحرة



- تقدم الهيئة لمصلحة الجمارك بناء على طلب صاحب الشأن ضماناً عن قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على البضائع وفقاً لما تحدده مصلحة الجمارك وذلك اثناء نقلها من الدوائر الجمركية الى المناطق الحرة أو العكس أو فيما بين المناطق الحرة بعضها البعض .
- فى جميع الأحوال التى ترد فيها الرسائل من الخارج ويفرج عنها من الجمارك برسم المناطق الحرة ، يتم معاينتها بلجنة ثلاثية من المنطقة والجمارك المختصة وصاحب الشأن أو من ينيبه داخل مقر المشروع ويحرر بيان بتوقيعهم موضحاً به نتيجة المعاينة بعد المطابقة على الفواتير أو بيان العبوة وتسلم الرسالة لصاحب الشأن وتصبح فى عهده وتحت مسؤوليته الكاملة ويخطر الجمرک المختص بنتيجة المعاينة والمطابقة ويكتفى بالمعاينة الظاهرية للرسالة داخل الدائرة الجمركية.



مناطق اقتصادية ذات طبيعة خاصة.


العرض منها:

انشئت بالقانون رقم ٨٣/٢٠٠٢ بغرض جذب الاستثمارات لإقامة المشروعات الزراعية والصناعية والخدمية القادرة على المنافسة مع مثيلاتها في العالم . وزيادة حصة مصر في التجارة العالمية وذلك عن طريق:

١. توحيد سلطة الإدارة وأداء عملها وفقا لأعلى المستويات العالمية
٢. توفير المرافق والخدمات بأرقى المعايير والمواصفات الفنية.
٣. تطبيق النظم والإعفاءات الكفيلة بإطلاق طاقات الاستثمار والتنمية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية .
٤. توفير القوى البشرية المدربة واللازمة لذلك .
٥. تهيئة افضل مناخ للعمل جاذب للاستثمار.



الاعفاءات الجمركية للمناطق الاقتصادية




(مادة ٤١) لا تسرى على المنطقة أحكام قوانين ضرائب المبيعات والدمغة ورسوم تنمية موارد الدولة ، كما لا يسرى عليها أي نوع آخر من الرسوم أو الضرائب المباشرة أو غير المباشرة .

(مادة ٤٢) تعفى من الضرائب الجمركية ومن ضريبة المبيعات ومن جميع أنواع الضرائب والرسوم الأخرى المعدات والآلات والأجهزة والمواد الخام والمهمات وقطع الغيار وأية مواد أو مكونات أخرى تستوردها الهيئة أو الشركات أو المنشآت أو الفروع العاملة في المنطقة من الخارج ، متى كانت لازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المنطقة . كما تعفى السيارات والمركبات بكافة أنواعها من الضرائب والرسوم متى كانت مخصصة لنشاط إنتاجي سلعي أو خدمي وفقا للمعايير التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .



النظام الجمركي للمنطقة الاقتصادية



يكون للمنطقة نظام خاص للإدارة الجمركية يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزير المالية ويتضمن بصفة خاصة ما يلي :

- أ . إجراء التفتيش (التبنيد وحصر الكميات والمواصفات) بشكل فعال وسريع .
- ب . أسس التثمين طبقا لاتفاقات التجارة الدولية النافذة في مصر ، بحيث تكون واضحة ومعلنة .
- ج . تبسيط إجراءات الإفراج الجمركي واختصارها ، بحيث تتم بكفاءة وفي أقل مدة ممكنة .
- د . أسس الفحص المعملّي للعينات الخاضعة للرقابة بما يضمن الفحص الدقيق والشامل وفي موقع واحد .
- هـ . إجراءات إصدار شهادات المنشأ والتحقق منها ، بحيث تتم بدقة وسرعة .
- و . قواعد تحديد نسبة المكونات المستوردة في المنتجات المتجهة إلى السوق المحلي على أن تكون قواعد واضحة وبسيطة ومعلنة .



الدائرة الجمركية للمنطقة الاقتصادية

تتشأ بقرار من وزير المالية دائرة جمركية خاصة بالمنطقة وتباشر الدائرة الجمركية عملها تحت إشراف لجنة عليا للجمارك يصدر بتشكيلها وقواعد وإجراءات العمل بها وبتعيين المدير التنفيذي لها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة وزير المالية ويكون تشكيل اللجنة العليا على النحو الآتي : .

ممثل لوزارة المالية رئيساً

ممثل لإدارة الميناء عضواً

ممثل شركة التنمية الرئيسية عضواً

المدير التنفيذي للدائرة الجمركية عضواً

وتختص هذه اللجنة بالإشراف على تنفيذ النظام الجمركي الخاص بالمنطقة وعلى تنفيذ السياسات والقرارات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن .



إجراءات دخول ونقل البضائع للمناطق الاقتصادية

يتم نقل واردات الهيئة أو الشركات أو المنشآت أو الفروع العاملة في المنطقة من الدوائر الجمركية إلى المنطقة بنظام الترانزيت وتنقسم الإجراءات إلى :-

أ - الإجراءات بإدارة الهيئة :

١. يقدم المشروع أو الشركة إلى إدارة الهيئة **إقراراً من أصل وصوره** على النموذج المعد لذلك بأن البضائع وارده برسم المناطق الاقتصادية .
٢. **تعتمد الهيئة الإقرار** بما يفيد أن المشروع يعمل بنظام المناطق الاقتصادية وأن البضائع الواردة بالإقرار من الأصناف اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المنطقة.
٣. يتقدم مندوب المشروع إلى **الجمرك لإتمام إجراءات نقل البضائع** من أي ميناء جمركي إلى المنطقة الاقتصادية بنظام الترانزيت .

ب- الإجراءات في جمرك الإرسال :

١. **تقديم طلب إرسال من أصل وصورتين نموذج ٢٥ ك.م** مرفقاً به (الفواتير. بوليصة الشحن . موضحاً بها الجهة النهائية للرسالة - إذن التسليم الملاحي - موافقة الهيئة على النموذج المعد لذلك - أي مستندات أخرى تطلبها الجمارك).



تابع اجراءات المناطق الاقتصادية



٢. **الإرسال** تنقل البضائع صحبة مندوب جمرك إلى الدائرة الجمركية للمنطقة التي ترسل إليها طلب الإرسال والفواتير وبيان العبوة بالفاكس أي وسيلة نقل إلكتروني اما البضائع المحظور استيرادها يتم نقلها تحت حراسة الشرطة .

٣. بعد قيام اللجنة الجمركية بموقع التخزين بإتمام الإجراءات المنوه عنها عالية (معاينة - كشف ... الخ) يتم طباعة الإقرار المميكن ويسلم طلب الإرسال لصاحب الشأن مرفقا به صورة ضوئية من الفواتير وبيان العبوه مقابل استرداد إيصال الاستلام ، ويحتفظ بالصورة بملف الإقرار الجمركي .

ج - إجراءات جمرك المنطقة

١. عند وصول البضاعة سليمة دون عجز أو ملاحظات إلى المنطقة الاقتصادية **يؤشر بمعرفة إدارة حركة جمرك المنطقة على كعب طلب الإرسال** بعدم وجود عجز أو ملاحظات .
٢. **ترسل إدارة جمرك المنطقة كعب طلب الإرسال** واصل طلب الإرسال بالفاكس أو صحبة مندوب الجمرك إلى جمرك الارسال



المناطق الاستثمارية

نشاطها:

القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض احكام
قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة
١٩٩٧، الذي تم بموجبه اضافة مادة جديدة برقم ٤٦
(مكرر) تحت عنوان - الفصل الرابع - مناطق
الاستثمار. (الجريدة الرسمية العدد ١٩ (مكرر) في ١٦ مايو ٢٠٠٧)



الفصل الرابع مناطق الاستثمار




مادة ٤٦ (مكرر) – يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الجهة الادارية المختصة انشاء مناطق للاستثمار في مختلف المجالات تسرى عليها احكام المواد ٣٠ ، ٣١ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٦ من هذا القانون (قانون ضمانات وحوافز الاستثمار)


ويتولى إدارة كل منطقة أو أكثر مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من رئيس الجهة الادارية المختصة ، وله ان يرخص لشركات من القطاع الخاص بإقامة او تنمية او إدارة تلك المناطق او الترويج للاستثمار بها .



مقارنة بين المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والمناطق الاستثمارية




المناطق الاستثمارية	المناطق الاقتصادية	المناطق الحرة	المقارنة
القانون رقم ١٩ / ٢٠٠٧	القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢	ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨/١٩٩٧	القانون المنشئ
<p>إقامة و تنمية و إدارة تلك المناطق او الترويج للاستثمار بها عن طريق:</p> <p>١ . تبسيط الاجراءات</p> <p>٢ . توحيد جهات منح التراخيص والموافقات من خلال لجنة مشكلة لهذا الغرض ممثل بها كافة الجهات المعنية .</p>	<p>١ . توحيد سلطة الادارة وفقا لأعلى المستويات العالمية</p> <p>٢ . توفير المرافق والخدمات وفق اعلى المعايير.</p> <p>٣ . تطبيق النظم والإعفاءات.</p> <p>٤ . توفير القوى البشرية المدربة تهيئة افضل مناخ جاذب للاستثمار</p>	<p>جذب الاستثمارات الاجنبية عن طريق:</p> <p>١ . اعفائها من كافة الضرائب</p> <p>٢ . عدم خضوعها للإجراءات الجمركية والقواعد الاستيرادية والتصديرية</p> <p>٣ . منحها بعض الضمانات المتعلقة بالتقاضى واجراءات الحجز الادارى</p>	<p>الغرض من الانشاء</p> <p>٢</p>



تابع المقارنة بين المناطق (الحرة - الاقتصادية - الاستثمارية

المناطق الاستثمارية	المناطق الاقتصادية	المناطق الحرة	المقارنة
تسرى عليها اعفاءات الاستثمار الداخلي	تعفى من الضرائب الجمركية ومن ضريبة المبيعات ومن جميع أنواع الضرائب والرسوم الأخرى المعدات والآلات والأجهزة والمواد الخام والمهمات وقطع الغيار وأية مواد أو مكونات أخرى تستوردها الهيئة أو الشركات أو المنشآت أو الفروع العاملة في المنطقة من الخارج ، متى كانت لازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المنطقة . كما تعفى السيارات والمركبات بكافة أنواعها من الضرائب والرسوم متى كانت مخصصة لنشاط إنتاجي سلمي أو خدمي وفقا للمعايير التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .	<p>١ . تعفى البضائع و جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية بجميع انواعه (عدا سيارات الركوب) التي تستوردها لمزاولة نشاطها للضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم.</p> <p>٢ . ولو اقتضت طبيعة وضرورات مزاولة هذا النشاط خروجها بصفة مؤقتة من المنطقة الحرة الى داخل البلاد وإعادتها اليها وذلك بالنسبة الى الادوات والمهمات والآلات وفي الحالات وبالضمانات والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية ورئيس الهيئة</p>	الاعفاءات الجمركية

تابع المقارنة بين المناطق (الحرة - الاقتصادية - الاستثمارية)



المناطق الاستثمارية	المناطق الاقتصادية	المناطق الحرة	المقارنة
<p>تسرى عليها اجراءات المشروعات الاستثمارية</p>	<p>١. يقدم صاحب الشأن الى الجمرك النموذج المعد لذلك معتمد من الهيئة وذلك لاتخاذ إجراءات نقل البضائع بنظام الترانزيت .</p> <p>٢. تتم اجراءات المعاينة والتثمين بمعرفة الادارة الجمركية للمنطقة وتسلم لصاحب الشأن</p> <p>٣. في حالة عدم وجود عجز أو ملاحظات إلى المنطقة الاقتصادية يؤشر بمعرفة إدارة حركة جمرك المنطقة على كعب طلب الإرسال بعدم وجود عجز أو ملاحظات ويخطر جمرك الإرسال</p>	<p>١. يقدم المشروع إلى الجمرك المختص إقرار واردة بضاع برسم المناطق الحرة وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة من أصل وصورتين معتمد من إدارة المنطقة مرفقاً به الفواتير وبيان العبوة الخاصة بالرسائل.</p> <p>٢. تحرر شهادة ترانزيت جمركية ، وتنقل البضائع إلى المنطقة الحرة.</p> <p>٣. تتم المعاينة الجمركية بمعرفة لجنة ثلاثية من الهيئة والجمارك وصاحب الشأن وبعد التأكد من مطابقة المستندات للمعاينة الفعلية تسلم البضائع لصاحب الشأن ويخطر جمرك الإرسال بنتيجة المعاينة</p>	<p>الاجراءات الجمركية</p>

